المواجهة الجنائية لانتهاك حرمة الحياة الخاصة

م.د.شيلان محمد شريف

كلية القانون /جامعة السليمانية

Email shelan.sharif@univsul.edu.iq

Criminal confrontation for violating the sanctity of private life

Dr. Sheelan Mohamed Sharif

College of Law / University of Sulaymaniyah

المستخلص/ من البديهي قول بان حرمة الحياة الخاصة للفرد من أهم الحقوق التي يعمل المشرع دائما على حمايتها و مكافحة و مواجهة كافة الافعال التي يمكن ان تنتهك حق الانسان في سرية حياته الخاصة و وضع المشرع العراقي مجموعة من النصوص الجزائية لتقرر عقوبات رادعة لكل من يقوم بارتكاب فعل من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير كما تتمثل هذه الدراسة مهمة اخرى وهو صور الاعتداءات التي تخروج من إطاره التقليدي الى إطار المستحدث تبعا للتطور الذي يشهده العالم في مجالات الاتصالات و تقنية المعلومات وقد برز اهمية قانون الجنائي باعتباره الوسيلة الاكثر ملائمة لمواجهة هذه الانتهاكات و حماية المجتمع من اخطارها، و نتيجة الغضب العام من هذه الاثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة بدأ المشرع في العديد من دول العالم في تبني مقارنات و نصوص تشريعة تجريم انشطة و صور التسلط و العنف الالكتروني، لبيان طبيعة هذه الجريمة و نطاقها باعتبارها من الجرائم الحديثة استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين الجزائية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة من خلال الاطلاع عليها و معرفة نقاط الضعف فيها و استنباط النتائج التي توصلنا اليها ان الاحاطة بهذا الموضوع يستلزم البحث في الإطار العام للدراسة من حيث الإشكالية العامة و أهميتها و أهدافها و حدود الدراسة، كما بينا مفهوم انتهاك الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية و الطبيعة القانونية لها . **الكلمات المفتاحية :** –المواجهة الجنائية ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة

Abstract/ It is self-evident to say that the sanctity of the private life of the individual is one of the most important rights that the legislator always works to protect and to combat and confront all acts that may violate the human right to the confidentiality of his private life. It would violate the privacy of others. This study also represents another task, which is the attack and its departure from its traditional framework to the modern framework according to the development witnessed by the world in the fields of communications and information technology. The importance of

the criminal law has emerged as the most appropriate means to confront these violations and protect society from their dangers, and as a result of public anger over these negative effects of modern technology, the legislator in many countries of the world began to adopt comparisons and legislative texts criminalizing activities and images of bullying and electronic violence, To clarify the nature and scope of this crime as a modern crime .In this study, we used the analytical method by analyzing the texts of the penal laws related to the protection of private life by highlighting them, identifying their weaknesses, and eliciting our findings. Briefing on this subject requires research in the general framework of the study in terms of the general problem, its importance, objectives and the limits of the study, as we explained the concept of violating private life through electronic means and the legal nature of it. **Key words:**Criminal confrontation –Violation of the sanctity of private life

المقدمة / إن جريمة انتهاك حرمة حياة الخاصة من جرائم المنتشرة في المجتمع ،و هي إن لم تكن مرتبطا بحياة الافراد فقط و انما كذلك في حياة الجماعة، و من هذا المنطلق تحتاج في الوقت الحاضر الى مكافحتها بسبب التعدي المتكرر على الخصوصية الافراد من قبل غيرهم من الافراد ،او نتيجة تدخل السلطات العامة فيها ،فان هدف السلطات العامة في الدولة هو مراعاة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ،فهي تعد مقياسا حقيقيا لتطور المجتمع ،لذلك اتجه الفقه الجزائي في غالبه على انه لا يوجد اختلاف بين الحرية و القانون ،لان الحفاظ على حرية الافراد تعني حفاظ على الامن و النظام العام في المجتمع و بالتالي سيتم الحفاظ على خصوصية الافراد التي هي جزء من الحقوق و الحريات إذ ان انتهاك حياة الانسان و التجسس عليها سينشئ فردا خائفا لا يصلح لمجتمع الاحرار الذي بينه الفقرة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي كمجتمع نموذجي لكفالة حقوق الانسان .

على الصعيد التشريعي فاغلبية التشريعات قد تضمنت هذا الحق و جعلته حقا دستوريا عليه حمايتها من الانتهاك ،من بين هذه الدساتير الدستور العراقي الدائم الذي كفل في المادة (١٧) منه حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحيث اصبحت الحياة الخاصة للافراد عرضة للانتهاك بطريقة اسهل مما كانت عليه في السابق فقد جرم المشرع العراقي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ففي المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

من خلال ما استعرضنا لاعتراف بالحياة الخاصة نجد ان التشريع العراقي لم تعطي الحياة الخاصة الحماية المطلوبة ذلك في ظل تطور مفهوم الحياة الخاصة في العصر التكنولوجي و تنوع اشكال الاعتداءات عليها بتنوع وسائل الانظمة المعلوماتية مما جعل الافراد عرضة لانتهاك

حياتهم الخاصة مع ان اغلب التشريعات الحديثة باختلاف نظمها القانونية قد تضمنت هذا الحق و جعلته حقا وجب حمايته من اي انتهاك

اشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في مدى مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة بدون استثناء ومدى كفاية النصوص العقابية لفرض العقاب على مرتكب جريمة موضوع البحث ونهج القضاء لتطبيق النصوص العقابية، و عند طرح اشكالية هذا البحث عددة تساؤلات تستوجب الاجابة عنها في استنتاجات هذه الحبث

-كيف احسن المشرع العراقي بين حق الوصول الى المعلومة و حق حماية الخصوصية الفردية .

-كيف واجهة مشرع العراقي الانتهاك حرمة الحياة الخاصة هل يستطيع مشرع العراقي ان يواجه انتهاك حرمة الحياة الخاصة عند شرعه مشروع قانون جرائم اللالكترونية .

اهداف البحث :تهدف دراسة الى توضيح مفهوم حرمة الحياة خاصة و جرائم المترتبة على انتهاكها و بيان عناصرها الاحكام الموضوعية للجرائم المترتبة على انتهاك الخصوصية و مدى كفاية نصوص تشريعي لمكافحة جرائم انتهاك الحياة الخاصة بصورها، و تحليل المحتوى القانوني في التشريع العراقي لجريمة انتهاك الحرمة الحياة الخاصة في اطارها التقليدي الذي تصدى له قانون العقوبات العراقي ،و اطارها الحديث الذي تصدى له مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي و قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في كوردستان ،

منهجية البحث: المنهج في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي بتحليل للنصوص القانونية بشئ من الايجاز بهدف استخلاص الابعاد و الجوانب المختلفة للموضوع ،بحيث تقتصر هذه الدراسة على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع العراقي و ذلك بيان احكام هذه الجريمة المؤثمة بالمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ،و بيان احكام اهذه الجريمة المؤثمة بالمادة (٥) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ،و المادة (١) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الكوردستاني .

هيكلية البحث : تقتضي دراسة هذه البحث على المبحثين، ففي المبحث الاول تناولنا مفهوم حرمة الحياة الخاصة و ذلك في مطلبين ،ففي المطلب الأول بينا تعريف حرمة الحياة الخاصة ،اما في الثاني اقتصر الدراسة على عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، و في المبحث الثاني تناولنا جرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات و ذلك في مطلبين ،بينا في الأول صور تجريمات الماسة بحرمة الحياة الخاصة، اما في الثاني تناولنا جرائم الماسة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الالكترونية، و في ختام البحث تطرقنا الى أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليه في مسار هذا البحث .

المبحث الأول

مفهوم حرمة الحياة الخاصة

يحق لكل فرد في المحافظة على سرية خصوصيته، دون عرضها او جعلها موضوعا للنشر، فالافراد له الحق في ان يترك و شانه يعيش بسلام حياتاً هادئة بعيدة عن العلنية و النشر والأضواء .

المطلب الأول

تعريف حرمة الحياة الخاصة

الحياة الخاصة لكل انسان و الحفاظ عليها حق من حقوق الشخصية ،بحيث هذا الحق يحدد كل الانسان كيف يعيش حسب ما يروق له ،و ذلك من دون تدخل احد في حياته ،كما ان هذا الحق يجعل مالكها ان يحافظ على قداسة حياته الخاصة به ،و عدم جعلها معلنا ،لان الإنسان له الحق ان يعيش حياة هادئاً بعيداً عن العلنية و النشر يعد الحق في الحياة الخاصة من احدى الحقوق الشخصية التي يتمتع بها جميع الإنسان دون التيميز لانه يتصل بالفرد و كيانه الإنساني [١] .

لم يضع المشرع العراقي تعريفا للحياة الخاصة ولا ما هو مفهوم منها، فلم يرد في تحديد معناها ونطاقها اي بيان، وو السبب في ذلك يرجع الى صعوبة تحديد ما هو خاص أو عام في حياة الإنسان، فالحياة الخاصة للانسان تضيق وتتسع حسب الظروف والاحوال ومدى الشعوب والافراد، و من المتفق عليه ان الحياة الخاصة يتمتع بالصيانة القانونية فيقتضي ان يكون مبعدا من تداخل الغير و اعلان عنه [٢]، مع ذلك حاول الفقه بيان تعريف الحياة الخاصة بانها عبارة عن انفراد الشخص بنفسه لما يراه من اسباب دون تدخل الاخرين الا بمقدار ما يسمح لهم به، وفي حدود القانون [٣]، الملاحظ على هذا التعريف انه يربط ربطا وثيقا بين الحياة الخاصة والسرية باعتبارها فكرة تمليها ضرورة فعلية في الحياة الاجتماعية وتجد اساسها في الفطرة الطبيعية للانسان، فالاحتفاظ بالشيء بعيدا عن أعين الناس واختصاص الفرد به دون غيره ودون اطلاعه عليه، وهو ما يعرف بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته وأسرار.

إن بيان الخصوصية أو الحق في الحرمة حياة الخاصة ارتبط ببيان المعلومات الخاصة و هو ما يفقد الخصوصية في نطاق الحق في حماية تلك االمعلومات ،بخلاف هذا فان الخصوصية تظهر

---

[١] بولين أنطونيوس أيوب ،الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٩ .

[٢] د.اسامة عبد الله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط٣،دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٩ .

[٣] د. احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،مجلد ٢، دار النهضة العربية ،٢٠١٦، ص٤٢-٤٣.

لتحديد الاسطر الفاصلة بين حق الفرد و بين حق المجتمع ،أو قد تكون الخصوصية هي الحرية في تصد كل الاعتداء أو تجاوزات .

إن خصوصية حياة الخاصة و سرية تلك الحقوق الشخصية التي نادت به الإعلان العالمي و الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الاقليمية الى ما جاءت به في الدساتير و القوانين .

إضافة على ما تقدم فأن لهذا للخصوصية معناين إما المادية التي عبارة عن العزلة ،اما المعنوية عبارة عن السرية ،أو بمعنى اخر هو امتداد لكل مظهر من مظاهر التدخل فتكون الحق العام في السيطرة على المعلومات الفردية ،الحق و السرية. [1]

جدير بالذكر ذكر دستور العراقي (٢٠٠٥) حق الافراد في الحياة الخاصة حيث نص في مادة (١٧ فقرة ١،٢) على (١- لكل فرد حق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الاداب العامة ،٢- حرمة المساكن مصونة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي و وفقا للقانون .)

و على صعيد الدولي اهتمت الأمم المتحدة بإصدار الإعلانات الدولية و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و قد بين لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة عن اصدارها لقائمة دولية للحقوق و الحريات الأساسية للانسان ،حيث اعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بقرار رقم (٢١٧) في دور الإنعقاد العادي الثالث في (١٩٤٨/١٢/١٠) حق في الحياة الخاصة ففي المادة (٣) على (حق كل فرد في الحياة الحرية و في الامان على شخصه)، و المادة (١٢) نصت على (لكل شخص في عدم التعرض، على نظير اجحاف أو غير مشروع لتسرب في خصوصية أوإدارة عائلته أو مسكنه أو مراسلاته و لأي مجالات لا قانونية تضر بشرفه أو بشخصيته)، نرى من خلال هذه المادة يجب مواجهة كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص الطبيعين، والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي ان يقوم الدولة بتدابير تشريعي او التدابيراخرى اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حفاظ على هذا الحق.

فضلا عن هذا اهتم المشرع فرنسي بالخصوصية منذ وقت بعيد حيث نص القانون الصادر في مايو ١٨٦٨ ،في المادة الحادية عشرة منه، على توقيع العقوبة غرامة مقدارها ٥٠٠ فرنك على كل من يقوم باي نشر او اي إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس و في سنة ١٨٨١ استحدث القانون الخاص بالصحافة امكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على

[1] د.اسامه عبدالله قايد، المصدر السابق، ص ١١

الصحف ،و الحق في نشر الردعند قيام نزاع بينه و بين الجريدة حول نشر اسر متعلق بحرمة حياته الخاصة [٣]، و كذلك اشار قانون العقوبات الفرنسي جديد على هذا انتهاك حرمة الحياة الخاصة ففي المادة (١-٢٢٦) نصت على (يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمائة الف فرنك كل اعتدى عمدا بوسلة ايا كانت على الفة الحياة الخاصة للاخرين :١- بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر صفة الخصوصية أو سرى، ٢- عندما ترتكب الافعال المذكورة في هذه المادة على مرأى و مسمع ممن يهمهم الأمر من غير ان يعترضوا في حين يكون بوسعهم فعل ذلك ،فان رضا هولاء يكون مفترضاً) [٢]، و بين قانون العقوبات المصري(رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م) على نفس نهج قانون الفرنسي ففي المادة (٣٠٩ مكرر أ) (أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن .....)

اما على صعيد الاقليمي نصت اتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان المنضمة للمحلي الأوروبي في العاصة الإيطالية روما في (١٩٥٠/١١/٤) نصت على (١- ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و حياته العائلية و مسكنه و مراسلاته) [٣] اضافة الى ما تقدم للحق في الحياة الخاصة عدة عناصر لا على تحديد ،من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية ،و الزوجية ،العائلية ،الحالة الصحية، الرعاية الطبية ،المحادثات الهاتفية ،مواقع تواصل الاجتماعي ،و موطن الشخص ،و محل لإقانته ،حرمة مسكنه،حرمة مراسلاته ،اسمه و صورته ،حرمة جسمه ،حياته المهنية و الوظيفية، و قضاء أوقات فراغه . [٤] نستخلص من ما تقدم ان الحق في الحياة الخاصة ليس مطلقا، اذ طالما يعيش الإنسان في مجتمع فعليه ان يحترم قواعد و حقوق هذا المجتمع و ان يستعمل حقه و لكن في حدود معينة بحيث لا يضر بحقوق و حريات الاخرين , اذن نستنتج من خلال ما تقدم الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة التي تتبع للإنسان التي لا يمكن حصر الجوانب المختلفة لها وكذلك التمييز الاطار الخاص الحقوق للانسان عن الحقوق العامة . عند تطرق الى حق الحياة الخاصة يتردد الى اذاننا تسأل حول طبيعة هذا الحق هل يعد من قبيل حقوق الملازمة للاشخاص ؟، للاجابة على هذا التسأل توجد عدة الاتجاهات في تحديد طبيعية هذا الحق .

---

[٣] chavanne (A),les resultatts dr I naudio surveillance comme preuale ,rev,int,droit compare,١٩٨٦,p.٧٤٩.

[٢] article ٢٢٦-١ of the france criminal code ٩٢/٦٨٤ ١٩٩٢

[٣] د.محمود على سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،١٩٨٠ ،ص ٣٤٦ .

[٤] د.حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواهجة جرائم الإنترنت، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين الشمس، د.ت، ص١١٤.

الاتجاه الاول :يرى أصحاب هذا الحق بأن حق في الحياة الخاصة لا يتمتع بالحقوق الشخصية[١]

الاتجاه الثاني : يرى بعض أن الحق في السرية يشبه الحقوق الشخصية حجتهم في هذا الحق انما يعد من خصائص الشخصية [٢]، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص ،و إنما يرنبط إرتباطا وثيقاً بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [٣]، اي إحترام سلوك الفرد و السري و إحترام حياة ترابطية متفرعة عن العلاقات مع الطرف الاخر. [٤]

الاتجاه الثالث: يرى بعض بانها من الحقوق العينية ،اى قابيلة للتصرف ،و لا يمكن تملكه بالتقادم. نسنتج من خلال ما تقدم الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصي الانسان ،لان الدستور العراقي أهتم به فنص عليه و لكن لم يتكلم عنه بوصفه واحد من المبادئ حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة ،الإ انه بعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان .

المطلب الثاني

عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

ان الحق في حرمة الحياة الخاصة له عدة العناصر من أهمها ،حق في حرمة مسكن ،و الحق في مراسلات و المحادثة، و الحق في حرمة حياة العائلي ،و الحق في صحية، و حرمة صور الانسان ،و الحق في حرمة الحياة المهنية و أسرارها ،سوف نتناولها كالاتي :-

١- الحق في حرمة المسكن حرمة المسكن لها صيانتها الخاصة و التي اكدتها اغلبية الدساتير و منها دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ سبق ان اشرنا اليها في المادة (١٧) فقرة ٢، كما جرمها قانون العقوبات العراقي ففي المادة (٤٣٦) نصت على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين أ- من دخل مسكونا او معد للسكنى او احد ملحقاته و كان ذلك بدون رضا صاحبه و في غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك) ..

---

[١] د.نعيم مغبغب ،مخاطر المعلومات و الانترنت (مخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها ،منشورات الحقوقية ،لبنان، د.ت، ص٢٩ .

[٢] د.نعيم مغبغب، المصدر السابق، ص ٣٠ .

[٣] حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ،العدد ١،٢ ،السنة ٢٢، القاهرة، ١٩٩٠ ،ص ١٤٤

[٤] Jacques Robert rt jean duffa :droit de I home et librtes fondamentales ,٦ edittion ,paris , ١٩٩٦, p.٣٩١ .

و يراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن و الذي يملكه او يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية، و بصرف النظر عن مدة اقامته و لا يجوز لاحد التطلوع الإ بإذن مالكه إذ ان المسكن عبارة عن اسرار صاحبه، بالاظافة الى حرمة المسكن جميع ملحقاته، كذلك تمتد بالحماية الحرمات الخاصة الاماكن التي يسكن فيها الشخص و لو لمدة محددة من اليوم ،مثال على هذا عيادة طبيب و مكتب محامي و مكتب مهندس، و كل مكان خاص بالاقامة او مزاولة النشاطات الصناعية أو التجارية أو العلمية ،كما يشمل غرف النزلاء بالفنادق و المستشفيات، لان هذه الاماكن تستمد خاصيتها من شخص مالكها نظراً لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة . [٦]

جدير بالذكر لحرمة المسكن ارتباط جدياً بالانسان و حياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال و عند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب و ذلك صونا لحرمة المسكن التي تتبع من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد و حياة الخاصة و مسكنه الذي يأوي اليه و هو موضع سره و سكينته و لذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب [١]. من جانب اخر بين قانون اصول المحكمات الجزائية العراقية شروط تفتيش المسكن حيث نصت في المادة (٧٣) لى (أ- لايجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اى مكان تحت حيازته الا بنا على امر صادر من سلطة مختصا قانونا ب- يجوز تفتيش اى مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة)

٢- الحق في حرمة المراسلات و المحادثات حرمة المراسلات و المحادثات من أهم الوسائل التي يدع فيه الإنسان اسراره سواء تعلقت بالمرسل او المرسل اليه أو الغير، المراسلة فيستوي أن تكون خطاباً أو برقية تلكس أو الاشكال التكنولوجيا الحديثة طالما ان الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز. [٢] جدير بالذكر المحادثات الخاصة من بين مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لا يمكن ان نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة و محادثاتنا شخصية في أيدي شخص ثالث يتنصت عليها، يكون هذا الطرف الدولة . [٣]

---

[٦] د.ادم بديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي تكلفها القانون الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ،ص ٥ .

[١] المادة (١٧) من دستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

[٢] إتوشن ساسي سليماني بوبكر، الحماية الجنائية للحاية الخاصة عبر الانترنت، رسالة ماجستير ،جامعة عبدالرحمان ميرة، ٢٠١٣،ص ١٤ .

[٣]) المادة (٤٠) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية و غيرها مكفولة ،و لا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ،أو الكشف عنها ،الا لضرورة قانونية و أمنية ،و بقرار قضائي .

٣- الحق في حرمة الحياة العائلية لكل العائلة اسرارها الخاصة تدخل في صميم الحياة الخاصة، تبدأ العائلة من أولة مراحلها الخطبة امتداء الى أسرار مسكن، فضلاً عن هذا كل ما يتصل بالسكن يعتبر اتصالاً و وثيقا بحرمة الحياة الخاصة، بما إن الاسرة اساس المجتمع و هي بدورها مصونة و محمية . [٤] اضافة الى ما تقدم حماية الحق العائلة تمتد الى ما بعد وفاة الإنسان ،فبالرغم من ان القانون لا يحمي سمعة و كرامة الانسان اذا ما فارق الحياة لانه بالموت تنتهي شخصيته و حقوقه ،الا ان اسراره العائلية قد يؤدي افشائها الى التشهير بالميت اضراراً بسمعته ورثته . [٥] نستنتج من خلال ما تقدم يشمل الحق في حرمة الحياة العائلية اسرار التي تمس اخلاق و شرف و سمعة العائلة و العلاقات الاسرية و الاجتماعية ،و هي اسرار ذات أهية كبيرة للإنسان

٤- حق في حرمة حياة الصحي إن حالة صحية الانسان و الأمراض التي يعاني منها و اسبابها و جميع الادوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها من عناصر الحق الخصوصية للإنسان، لان حالة الصحية التي يقدم له لا يرغب الفرد كشفها، لذا من واجب توافر الحماية الحياة الصحية مظهر من مظاهر الحماية الجنائية للحق الخصوصية [٦] ،انطلاق من هذا يترتب المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة تفشي اسرار الصحية للمرضاه .

٥- الحق في حرمة صورة الإنسان من البديهي الانسان يحتفظ بجميع صوره الشخصية و لا يمكن لغير ان يتلعب به و خاصة في ظل التكنلوجيا الحديثة التي يسهل عملية التلاعب او تشويه صور ،الا ان هذا التلاعب لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي ان صورة من الامور السرية التي يجب الحفاظ عليه .

بما ان الصورة انعكاساً لشخصية الانسان ليس فقط في مظهرها المادي و انما ايضاً في مظهرها المعنوي ،اى انها ذات طبيعة مزدوجة [٤] ،لانها تعكس مشاعر الانسان و احاسيسه و رغابته ،و قد اضحى اليوم الحق في الصورة من المظاهر الحديثة للحقوق الشخصية . [٧]

جدير بالذكر يراد بالحق في الصورة الشخصية هو منع غير من ان يرسمه او يصوره اذا لم يكن راغبا هو نفسه في ذلك، فضلاً عن هذا الاعتراض على نشر صورة في مواقع التواصل

---

[٤] عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٠

[٥] د.حسن كيرة، المدخل الى القانون ،ط٦، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص ٦ .

[٦] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ،دار النهضة ،القاهرة، ٢٠٠١ ،ص٢٥

[٤] J.strauss and g.rogession ,policies for omline privacy in the united states and the European union –univesity of Washington press .٢٠٠٠ , p١٦ .

[٧] د.طارق سرور ،جرائم النشر و الاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٥-٢٨٦ .

الاجتماعي او بواسطة الصحافة او باية و سيلة نشر أخرى ،حيث اكدت على هذا المادة (١٧) من دستور العراقي حين نصت على حق في الخصوصية .

٦- الحق في حرمة الحياة المهنية و اسرارها إن إفشاء على اسرار المهنية و الوظيفية يعد الاخلال بواجب كتمان و حفظ الاسرار المهنية جريمة يعاقب عليها مرتكبها ،ففي التشريع العراقي بين عقوبات المترتبة على إفشاء الوطيفية إذ نصت في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانيَّة:

١- أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها، أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.

٢- مداولات المحاكم

ما جرى في الجلسات العلنيَّة للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد -٣

٤- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض، وأسماء وصور ،المتهمين الأحداث.

٥- ما جرى في الدعاوى المدنيَّة أو الجنائيَّة التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سريَّة، أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تمَّ بإذن المحكمة المختصة، كما نصت قوانين أخرى [٨].

يترتب على إفشاء الاسرار المهنية الكشف عن واقعة غيرمعلنة صادر من قبل الجهة التي علم بها بمقتضى مهنته مع توافر القصد الجنائي . [١]

إضافة الى ما تقدم فالحفاظ على أسرار الوظيفة العامة التي ورد ذكره في قانون انضباط موظفي الدولة، يلزم الموظف عدم إعلان عن المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو لان إفشائها يلحق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من

[٨] قانون التعبئة وقانون الخدمة البحريَّة المدنيَّة وقانون كتاب العدول على عدم إفشاء الأسرار المهنيَّة، وكذلك قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق، كما نص قانون الإثبات العراقي على عدم جواز قيام الموظف بإفشاء ما وصل إليه علمه من الأسرار الوظيفيَّة

[١] المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنة أو بطبيعة عمله بسر افشاء في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر و مع ذلك فلا عقاب إذا عقاب اذن بإفشاء السر صاحب الشان فيه او كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)

رؤسائه بكتمانها، يجب ان يكون هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته. ولايستطيع أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته . [٢].

المبحث الثاني

جرائم الماسة الحياة الخاصة في قانون العقوبات

إن المركز قانوني لانتهاك حرمة الحياة الخاصة المؤشرة في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل ،لابد من بيان صور هذه التجريمات، لذا ندرس في هذا المبحث صور تجريمات ماسة بحرمة الخصوصية مقررة في قانون العقوبات و تجريمات ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية في قانون الجرائم المعلوماتية ،و ذلك من خلال مطلبين لهما عدة فروع فيما يلي :

المطلب الأول

صور جرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

لدراسة جرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبحث عن تجريم المراسلات و إلتقاط الاحاديث، اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه تجريم انتهاك حرمة المسكن .

الفرع الأول

تجريم المراسلات و إلتقاط الاحاديث

من الحقوق التي حماها دستور العراقي في المادة (١٧) حق الخصوصية، نظرا لما تحمله هذه الحقوق من المساس بالحياة ا لإنسان . إن الاحاديث و الصور التي يجريها الإنسان لابد ان تكون بسرية تاماً سواء عن طريق البريد أو رسول خاص و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد ،سواء كانت موضوعه داخل ظرف مفتوح أو مغلق ،بحيث ان التعدي عليها يعد فعل محرما جدير بالذكر المشرع وفر الحماية الصور الشخص في المكان الخاص ،و لانكون امام الجريمة إذا كان الشخص في مكانه و كان يمكن رؤيته من يتواجد في مكان عام ،و كذلك لا تتحقق الجريمة إذا التقاط الصورة لشخص قد توفى أو إذا كان محلها حيوان أو شئ. [٣] نستنتج من خلال ما تقدم توفير الحماية لاي معلومات تتعلق بالخصوصية الإنسان ،اى ما يقوم به الشخص دون ان يطلع عليه الغير .

[٢] كاظم عبدجاسم الزيدي ،جريمة إفشار اسرار الوظيفية في التشريع العراقي ،بحث منشور على الصفحة الالكترونية https://alsabaah.iq last viste ١٤/٧/٢٠٢١

[٣] د.مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٥ .

اضافة الى ما تقدم نجد الحق في حرمة المراسلات و احاديث الخاصة من اكثر الحقوق التي تواجه تحديات بكثرة، لان التطورات التقنية الهائلة في مجال إنتاج أجهزة التنصت و التسجيل الى ازدياد الاحتمالات بتهديد في حرنة و خصوصية المكالمات و المحادثات الخاصة. [٤]

عندما نشير الى حرمة المحادثات و المراسلات نقصد بها كل الصوت له دلالة للتعبيير عن مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة ،او مجموعة من كتابات البيانات و المعلومات، و يستوي ان الحديث أو الكتابة بالعربية أو بالغات اخرى ،لان اللغات تكون محل للمحافظة. [٥]

يدخل ضمن الحق في حرمة المحادثات و المراسلات تلك التي تجري بين شخصين بصورة مباشرة سواء أكانت شفوياً دون استخدام الاتصال، و تلك الاحاديث الذاتية التي يجريها الشخص مع نفسه بصوت مسموع ،كما لو كان يسجل نفسه، و كذلك تلك الاحاديث الغير المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان عام باستخدام أجهزة الاتصال . [١]

اذن الاعتداء على حرمة المراسلات و الاحاديث جريمة يعاقب عليها القانون و يتوقف هذه الجريمة على الاركان التالية :

اولاً:- الركن المادى تقوم جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات و الاحاديث بتنصت او الاطلاع على مراسلات و الاحاديث الغير دون أذن من هذا الاخير أو موافقته و هو عالم بذلك، سوف نتعرض بالدراسة لنشاط المادى[٢] :

١-النشاط المادى يتحقق الفعل المادى لهذه الجريمة في صورته الأولى استراق السمع أو بالتسجيل، بالنقل من خلال أي جهاز من الأجهزة سواء جرت ه محادثات في مكان خاص أو من خلال التليفون ،يقصد استراق السمع يعني التنصت، و التسجيل حفظ الحديث المسجل بغرض الاستماع اليه بعد التسجيل ،اما نقل فيفترض إرسال الحديث من مكان لآخر. [٢]

لا فرق بين موضوع الحديث سوا أكانت متعلقا بالحياة العامة أو الخاصة إذ ان المشرع يوفر الحماية للحديث طالما أنه جرى في مكان خاص . [٣]

---

[٤] اشرف حامد عبدالشافعي، الحماية الجنائية لحق في الخصوصية ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦١ .

[٥] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٦ .

[١] محمد امين خرشة، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد ٨، الاردن، ٢٠١٢، ص ٣٨٣ .

[٢] المادة (٤٣٨ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي (امن اطلع على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر باحد)

[٢] د.مدحت رمضان ،المصدر السابق، ص ١١٦ .

[٣] د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٥٥ .

ينبغي ان يكون الفعل الجرمي في صوره الثلاث تاما ،فاذا ضبط اثناء محاولته التنصت و قبل تمامه ،فان فعله يشكل شروعاً بارتكاب الجريمة، كما يجب ان يتم التنصت بصورة غير مشروعة و دون علم و بغير رضا صاحب المحادثة ،اي ان لا يتم بوجه قانوني . [٤]

كما يلزم ان يكون الاستماع او التسجيل او النقل بواسطة جهاز من الاجهزة يكفي ان يكون هذا الجهاز استخدم لمجرد الاستماع و لو لم يقترن بالتسجيل كما يكفي ان يكون الاجهز قد استخدم لنقل الاحاديث من مكان لاخر .

و تجدر بالاشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السرية في ظل احدث الوسائل ،كتبادل الرسائل بالبريد الالكتروني ،و هو اكبر استعمالا من بين شبكة المعلوماتية ،بحيث يستعمل البريد الالكتروني لتبادل و تخزين الملفات و بيانات وا يلزم عدم مراقب مراسلات ،و لا الكشف عن البيانات الا بطرق قانونية و لاسباب مشروعة، لان البريد الالكتروني يعد جزاءا من مفهوم المراسلات حياة الخاصة ،و هو ما نصت عليه المادة (٨) من الاتقافية الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية الموقعة في ستارسبورغ[٥]

جدير بالذكر فعل الاعتداء على حرمة المحادثات و المراسلات في مجل الانترنت يتحقق من خلال سلوك يسمح بالدخول الى نظام المعلومات الالكترونية ،كما ان مجرد دخوله لا يكفي الدخول في ذاته و انما لابد من الدخول بطريقة غير مشروع ،اي يجب ان يكون الدخول الى نظام البيانات بدون وجه حق ،من خلال تنصت على المحادثات و المرسلات و ذلك عن طريق وسيط إلكتروني قد يكون مكبر صوت يلتقط المعلومات والبيانات المعالجة وهذا النوع من الالتقاط حسب الرائ الخبرا ء يعد أكثر الأفعال غيرالمشروعة ارتكابا وأسهلها من حيث التنفيذ، يترتب على عدم مشروع هو انعدام سلطة الجاني للدخول الى هذا النظام مع علمه بذلك. [٦]

اضافة الى ما تقدم يجب ان يؤدي فعل التنصت او التسجيل او النقل الى نتيجة جرمية ،مفادها وجوب انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للغير .

ثانياً :- الركن المعنوي يعد الاعتداء على حرمة المراسلات و المحادثات من جرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ،بحيث يجب ان يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في التنصت على المحادثات و إطلاع على المراسلات و أنه يخالف إرادة صاحب المحادثة

---

[٤] د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -جرائم واقعة على الاشخاص، ط١، دار الثقافة ،عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦ .

[٥] كريم كريمة ،حماية الحق من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتب ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية اتلحقوق، جامعة جيلالي ،العدد ٢ ،٢٠٠٦ ،ص ١٤٧ .

[٦]) د.محمد السعيد رشدي ،الانترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠ .

،و مع ذلك تتحقق إرادته لأتيان هذا السلوك الاجرامي غير مشروع لارادة قائم بالمحادثة و المراسلة . [١]

جدير بالذكر توجد حالات دخول على محادثات و إطلاع على المراسلات ينفي المسؤلية الجزائية على الجاني في حالة الدخول سهواً أو خطأ ،لانه يعدم إرادة و بالتالي لا ترتكب سلوك الاجرامي باللدخول غير مسموح به ،و لكن في هذه الحالة يجب على الجاني ان يخرج و بخلافه يكون قد يتحقق القصد الجنائي و تتجقق الجريمة تبعا لذلك [٢]

نستنتج من خلال ما تقدم لكي نكون امام جريمة انتهاك المحادثات و المراسلات الخاصة اذ قام فاعل بفعل التنصت على المكالمات و إطلاع على المراسلات مع علمه بعدم مشروعة هذا الفعل و اتجاه إرادته لإرتكابه ،اذ يجب ان يكون فعل التنصت غير المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه ،بخلاف هذا ينفي القصد الجنائي في كافة الحالات التي يحص فيها الاطلاع على الراسلات و التنصت على المحادثات بناء على أذن صاحب شأن بالمراسلات أو المحادثات أو في أحوال التي يتم الاطلاع بناء على أمر القانوني .

الفرع الثاني

تجريم انتهاك حرمة المسكن

المسكن و الماوى من الاساسيات للانسان التي لا يستطيع استغنى عنها و يكون له حرمة الخاصة و محمية من قبل القانون ،و اى انتهاك له يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث شرع القانون العقوبات العراقي على انتهاك حرمة المسكن ففي المادة (٤٢٨) فقرة ١ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أ- عند الدخول محلا مسكونا أو معد للسكنى أو احد ملحقاته و بدون علم مالكه و في غير الأحوال مسموحا قانونا ،ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن أعين من له حق باخراجه منه ،ج- من دخل محلا مما ذكر بطريق مشروع و بقى فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه) .

اذن من خلال ما تقدم تقوم هذه الجريمة على الاركان التالية :-

اولاً:- الركن المادي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الدخول و التي تقع لمجرد الدخول غير المشروع في محل السكنى أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته، و يبقى الدخول محتفظاً بالصفة غير المشروعة حتى لو لم يكن يعارض فيه حائز المحل .

---

[١] د.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلوماتية الحديثة، بحث منشور على الصفحة الالكترونية التالية www.iasj.net< ٥/٨/٢٠٢١ last viste

[٢] د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠١ ،ص ٥٢ .

السلوك الاجرامي التي يرتكبها الفرد في جريمة انتهاك حرمة المسكن استخدم إحدى صورتين أما الفعل أو الامتناع .

الجريمة تثبت في الصورة اولى بالدخول الجاني في مسكن الغير أو في مكان الاقامة الخاصة أو في احد ملحقاته (٣)، و يثبت الدخول من سلوك الفاعل بانه يتم برغم الإرادة الصريحة لمن له الحق في منع الغير من دخول مسكنه أو ان يحدث ذلك الدخول ضد الإرادة الضمنية لمن له الحق، و أن يتم الدخول خلسه، او قد يتم الدخول احتيالاً، اما في الاصورة الثانية و هي الإمتناع فتكون بالبقاء اي من الأماكن السابقة و تتحقق بأن يحدث البقاء برغم من الإرادة الصريحة لصاحب الحق في إخراج الغير ،الحال ايضا البقاء خلسة أو احتيالاً [٤]

جدير بالاشارة كلا صورتان هنالك وسائل مشتركة تتحقق من خلالها الصورتان ،و هي الإرادة الصريحة لصاحب الحق في المسكن أو يحدث خلسة أو عن طريق الاحتيال ،عليه سنشير الى كل من الصورتين السابقتين .

الصورة الاولى: الدخول يقصد به الولوج الى المكان، سوى أكانت الدخول من باب او من نافذة ،بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة للدخول ،سواء استعمل طرق طبيعية او غير طبيعية ،قد يكون الدخول بالتسور او الكسر او إستعمال مفتاح مصطنع. [١]

لايشترط القانون ان يتم الدخول بطريقة عادية او غير عادية و لا يوجد نص القانوني يؤكد على ذلك ،بل يستوجب نص القانون ان يحدث الدخول الفعلي للشخص كاملاً ،و لا يكفي دخول جزء من الشخص فقط كدخول أحد الذراعين أو الساقين أو الرأس من خلال فتحة ما أو من خلال مدخل المنزل .

كما إن الاعمال المتمثلة في التطلع من خلال النافذة المطلة على الطريق العام لرؤية ما بالدخل ،او الصعود الى سطح احد المنازل للتطفل أو لاستطلاع ما يجري بداخله أو التجسس أو للتنصت أو لإزعاج الموجود فيها فهي تمثل جريمة إقلاع أو إزعاج لصاحب المسكن و لكنها ليست هي التي يتحقق بها الدخول الذي تقوم به انتهاك حرمة المسكن . [٢]

---

[٣]) المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] المادة (٤٤١) من قانون العقوبات المغربي (من دخل او حاول الدخول الى مسكن الغير باستعمال التدليس او التهديد او العنف ضد الاشخاص او الاشياء ....) و المادة (٢٦٢) من قانون الجزاء العماني في سلطنة عمان (يعاقب بالسجن من شهر الى سنتين و بالغرامة من عشر ريالات الى مائة ريال كل من دخل بيتاً مسكوناً او مكاناً اخر معدتً للسكن الشخصي بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول او دخل الى هذا المكان خلسة او احتيال .)

[١] د.حسن صادق المرصفاوي ،شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بدون مكان النشر ،١٩٧٠ ،ص ٤٣٤ .

[٢] د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨٩ .

جدير بالذكر الدخول دون إرادة صاحب مسكن يعد جريمة كقاعدة العامة و ذلك باعتبار تتعلق بمصالح العامة و المجتمع، ان تحقق الجريمة و العقوبة مقررة لها يتوقف على إرادة الضحية، ففي جريمة انتهاك حرمة المسكن ترتكب هذه الجريمة ضد إرادة المجنى عليه ،او قد تكون إرادة معيبة من عيوب الرضا. [٣]

اذن فان جريمة إنتهاك حرمة المسكن تتوقف على ارادة المجنى عليه، حيث لقيام الجريمة ان ترتكب ضد إرادة المجنى عليه سواء أكانت إرادة رفض صريحة أم ضمنية ،و إرادة لها دور الرئيسمة في إكمال الركن المادي للجريمة ،بخلاف ذلك اي عدم وجود إرادة رفض المجنى عليه يترتب عليه منع وقوع الجريمة منذ بدئها ،مما يحول دونه استمرار على المعتدى عليها.[٤]

فضلاً عن هذا فان إرادة امر كامن بالنفس من الصعب علم بها الا إذا عبر عنها صاحبها باحد مظاهر التعبير، و تعبير عن الإرادة قد تكون صريحة و قد تكون ضمنية، و الإرادة الصريحة هي التعبير الصريح الذي يفصح عنه بطريقة مباشرة ،اى بوسيلة تكشف عن الإرادة حسب المألوف بين الناس . [٥]

التعبير الصريح قد تكون بكلام عن مخاطبة او إدلال بالالفاظ أو عن طريق ايفاد الرسول لا يكون نائبا، او قد تكون التعبير الصريح بالكتابة كدلالة على ارادة معاصرة للحظة ارتكاب الجاني لفعل الدخول .[٦]

اضافة الى ما تقدم يشترط ان تكون الإرادة الصريحة قاطعة الدلالة على إرادة الرفض من جانب المجنى عليه ،بخلاف ذلك اي الارادة مبهمة فان وجودها يعكس الجانب النفسي للشخص و من ثم لا تقام الجريمة .

جدير بالذكر يجب ان تكون لهذه الإرادة قيمة فعلية في منع سلوك الفاعل، لان الانسان له حرية مطلقا في ان يأذن او يمنع أحد في دخول منزله الخاص طالما كانت في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك صراحة و التي يكون غير متعارض مع إرادة صاحب الحق . [١]

اما الارادة الضمنية فهي التعبير الضمني الذي ينبني على الارادة بطريقة غير مباشرة أي بوسيلة غير شائعة بين الناس في الكشف عن هذه الإرادة ،و يمكن استنباطها من تصروفات صاحب المسكن . [٢]

---

[٣] د.مامون سلامة ،قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣٥ .
[٤] د.أحمد فتحي سرور ،اصول قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٢١
[٥] د.عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة اللالتزامات، ١٩٨٢، ص ٢٦ .
[٦] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ،القاهرة، د.ت، ص ١٧٥ .
[١] د.حامد راشد، مصدر سابق ،ص ١٩٤ .
[٢] د.عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٣ .

و الإرادة الضمنية تكشف من خلال التصروفات و الافعال الخارجية ،لان القانون الجنائي يعتدي بما هو كائن و على القاضي ان يبحث في ما هو كائن و موجود و ليس للارادة المفترضة التي تكون كامنة في النفس و صورة السلوك في هذه الجريمة و هي الدخول و البقاء بمعنى انه يحدث الدخول ضد الارادة الصريحة او الضمنية . [٣]

اذن بعد رفض الارادة الصريحة و الضمنية الدخول يتم من خلال خلسة عندما يكون دون مسوغ مشروع في مسكن الغير بطريقة لا يمكن ان يراها صاحب الحق في المسكن ،و الوسيلة التي يختارها الجاني للدخول خلسة و هو مجرد إفلات من رقابة صاحب الحق و لا يحتاج اللجوء الى وسائل الاحتيالية ،و كذلك لا يشترط لقيام الجريمة في الدخول خلسة ان يتم برغم إرادة صاحب المسكن ،فالدخول خلسة أو عن طريق الاحتيال هي حالات كافية لتحقيق السلوك الإجرامي في الجريمة ،كما تعادلان حالة الدخول برغم إرادة صاحب الحق ،اي انه كما يحدث الدخول رغم إرادة صاحب الحق فانه يحدث خلسة ،و قد يحدث بالوسيلتين معاً ،كما في حالة الدخول برغم الإرادة الضمنية لصاحب المسكن ،و الدخول بهذه الطريقة لا يشكل ظرف مشددة للجريمة في الوقت الذي لا ينفي انهما متميزتان . [٤]

الصورة الثانية يتحقق هذه الصورة عندما يأتي الجاني بسلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن عندما يبقى في المسكن اي الامتناع عن خروج من المسكن أو مكان الإقامة الخاص أو من ملحقاته برغم إرادة صاحب الحق، و لكي يكون الامتناع معاقب عليه يجب ان يكون ضد إرادة الرفض الصريحة ،لان من المعلوم ان البقاء يفترض ان يكون مسبوقا بدخول مشروع و في حالة الاستمراية في المسكن يعد مشروعا حتى يصدر صاحب الحق رغبته الصريحة التي تحتم خروج الغريب من المسكن، اى ان البقاء فيه يعد غير مشروعاً. [٥]

اذن نستنتج من خلال ما تقدم فان الدخول بسب المشروع يحدث عندما في حالة توافر حالة الضرورة او الإغاثة أو الحريق و ذلك برضا صاحب المسكن ،الاستمراية في المسكن يعد مشروعاً حتى يعبر صاحب المسكن عن إرادته حرة بالرفض في البقاء .

اضافة الى ما تقدم قد تتحقق هذه الصورة ايضاً عندما يدخل الجاني خلسة و يفلت من رقابة صاحب المسكن ،اى قد يتظاهر بالخروج تنفيذا لإرادة صاحب المسكن ثم يغافله و يختفي في إحدى زوايا المنزل أو تحت السلم ،بحيث الاخفاء هي وسيلة لتنفيذ السلوك الإجرامي الذي تتحقق

[٣] المادة (٤٢٨/ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسمة ١٩٦٩ المعدل
[٤] د.حامد راشد المصدر السابق ،ص ٢٠٢ .
[٥] د.حامد راشد ،المصدر السابق، ص ٢٠٦ .

به الجريمة ،او البقاء احتيالاً اذ من شانه ان يثير غلطاً في ذهن صاحب المسكن الذي يسمح للغير بالبقاء في منزله ،اذن الاحتيال يكون كافيا لقيام الجريمة دون اشتراط ان يكون ذلك ضد الإرادة العكسية لصاحب الحق . [١]

اذن نستنتج من خلال ما تقدم ان انتهاك حرمة المسكن يتم من خلال دخول الجاني ضد الإرادة الصريحة أو الضمنية أو بقاء ضد الإرادة الصريحة او كذلك خلسة أو الاحتيال ،بخلاف ذلك لا نكون امام جريمة انتهاك حرمة المسكن .

اما بخصوص السلوك الاجرامي في انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام يجب ان يكون من خلال إساءة استعمال السلطات متعلقة بالوظيفة ،الا أن هناك أراء في موقف القوانين المقارنة في صور التجريم . [٢]

إن دخول الموظف في مسكن الغير يتمثل في سلوك الايجابي من جانبه استناداً على الوظيفته، و في غير الاحوال و دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه، اما البقاء فهو السلوك السلبي المتمثل بالامتناع عن الخروج بعد اداء الواجبات المتعلقة بممارسة الوظيفة، في جميع الاحوال ان الدخول او البقاء يجب ان يكون غير مشروع ،اى ان يكون الفعل واقعاً اعتماداً على الوظفية في غير الاحوال المبينة في القانون او دون مراعاة القواعد المقررة فيه، فظلاً عن هذا ان العدوان واقعاً من الموظف اعتمادا على سلطة وظيفته فهده مسالة قد تثير الجدل ،ليس فقط لصعوبة تفسيرها ،و انما لدقتها بوصفها شرطاً لوصف عدوان الموظف موجها ضد الحرية الشخصية [٣]، فعلى سبيل المثال اذا قام احد ضباط الشرطة في اثناء إجرائه استدلالات في جريمة بدخول منزل شخص دون إذن او في غير الحالات المقررة قانوناً فان الفعل الذي يقع من الموظف يكون داخل حدود الوظيفة و لكن فيما يجاوز سلطاتها .

جدير بالذكر يتحقق تجاوز اعمال السلطة إذا لم يراع ممثل السلطة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، كضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن حتى

---

[١] د.حامد راشد ،مصدر سابق، ص ٢٠٨ .

[٢] المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشان او حمل غيره على الدخول و ذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه، و يعاقب العقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عالمة اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشان او حمل غيره على التفتيش و ذلك في الاحوال غير التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه)، و تقابها المادة (١٢٨) من قانون العقوبات المصري التي تنص على (اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العمومين او اي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من احاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون ،او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري)

[٣] د.محمد زكي ابو عامر ،الحماية الجنائية للحريات الشخصية ،موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ،ج ٢٧، القسم الثالث ،ص ٢٨

في حالة التلبس، او قد يحدث تجاوز الموظف لاعمال وظيفته بعمل او باجراء ليس قانونيا في ذاته ،أي حالة وقوع العدوان خارج حدود الوظيفة، ولكي يعد هذا العدوان واقعا استناداً على سلطة الوظيفة يجب أن يكون قد وقع بالاستعانة بالإمكانيات الفعلية والواقعية تتيحها الوظيفة لمن يشغلها ،أو بمعنى آخر يجب أن يتوافر بين الوظيفة وبين الدخول أو البقاء في منزل الغير علاقة السبب، عدم وجود هذه علاقة يترتب عليه تطبيق النص الآخر لانتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها أحد الأفراد، كما لا يتصور وقوع هذه الجريمة من قبل الموظف العام خلسة أو عن طريق الاحتيال لأن هذه الوسائل تدخل في مفهوم إساءة استعمال الوظيفة. [٤]

اذن نستنتج من خلال ما تقدم لكى نكون امام انتهاك حرمة المسكن من قبل الموظف العام يجب ان يدخل الموظف الى مسكن الغير دخولاً غير المشروع بإساءة استعمال الوظيفة، يمكن أن يتحقق البقاء غير المشروع بإساءة استعمال الوظيفة أيضاً، كمثال الموظف الذي يبقى عمدا في مسكن الغير دون مسوغ مشروع بعد دخوله القانوني لأداء أحد واجبات وظيفته، ومن ثم فإن العقاب على الدخول فقط يترتب عليه إهمال العقاب على صورة قد تكون أشد جسامة من الأولى.

ثانياً:-الركن المعنوي يعد انتهاك حرمة مسكن من جرائم العمدية، و التي لابد من توافر القصد الجنائي الخاص بعناصرها الاساسية العلم و الارادة المتمثلة بنشاط النفسي الفاعل ،بموجد تحققها وجد القصد الجرمي ،الى جانب النموذج القانوني للجريمة . [١]

يتمثل عنصر العلم الى انصراف علمه الجاني الى الموضوع محل الاعتداء، اى اى ان القصد الجرمي هو إرادة الاعتداء الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لذلك يجب ان يكون الجاني عالما بان دخوله او بقاءه في مسكن خاص او في ملحقاته، و ان هذه الاماكن خاصة بشخص اخر غيره ،له الحق في حرمتها ،بخلاف ذلك دخول الشخص الى منزل معتقدت خطا بانه يخصه تنفي عنه الجريمة [٢]، فعلى سبيل المثال، الزوج الذي يغيب عن منزله فترة طويلة لسبب ما ثم يعود اليه معتقداً انه منزله و ان عائلته مازالت تقيم فيه ،و لكن في الحقيقة ان العائلة غيرت المنزل ،فدخوله لا تقوم به انتهاك حرمة مسكن لان دخوله لم يكن يعلم ان المسكن خاص بشخص غيره، اما اذا علم بان المنزل لا يعود اليه و مع ذلك باقيا فيه بارادته سواء أكانت تلك الارادة صريحة ام ضمنية فيكون مرتكب جريمة انتهاك حرمة المسكن اضافة الى ما تقدم اذا دخل المسكن خلسة او احتيالاً فيجب ان يكون عالما بانه يدخل او يبقى خفية عن صاحب

[٤] د.محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، مصدر سابق، ص ٢٩

[١] د.احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٦٥ .

[٢]د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤،دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧،ص ٦٠٦

المسكن و عن طريق افعال احتيالية كاذبة مظلله ،فاذا كان يعتقد صحتها فان قصده الجرمي ينتفي ،اي ان العبرة في ذلك بحقيقة اعتقاد المتهم نفسه . [٣]

اما بالنسبة الارادة و التي عبارة عن نشاط نفسي اتجه الى وصول غرض معين من خلال وسيلة معينة، و الارادة في هذه الجريمة يتمثل توجه الى ارتكاب السلوك الاجرامي و الى نتيجة، اى توجه الارادة الى قيام السلوك و ان تتجه ارادة الفاعل الى قيام الفعل او الامتناع عنه بمعنى دخول او البقاء في مسكن الغير او مكان الاقامة الخاص او في احد ملحقاتهم برغم ارادة صاحب الحق ،او عن طريق خلسة او الاحتيال ،هنا تباشر القوى النفسية للفرد اثارها على الجهاز العصبي الذي يدفع غظلات الجسم الى الحركة بطريقة تتفق مع ارادته، اى ان الدخول الارادي يتحقق من خلال المحرك النفسي الناتج عن الادراك و الوعي ،اما البقاء فهو الشكل السلبي للسلوك ،فيلزم ان يكون ارادياً . [٤]

فضلاً عن هذا اذ كان دخول المسكن من قبل الموظف العام فان القصد الجنائي لا تختلف عن ما سبق ان اشرنا اليه، اى لا بد من توافر القصد لقيام هذه الجريمة و هو قصد عام، و عليه يجب ان يتوفر لدى الموظف العام العلم و الارادة، بخصوص العلم يجب ان يكون عالما بان دخوله او بقاءه في المسكن او مكان خاص او في احد ملحقاته ،و ان هذه الاماكن خاصة باحد الافراد ،كما يجب عليه توقع النتيجة المترتبة على فعله، لان توقع هو الاساس النفسي الذي تقوم عليه الارادة، الى جانب ذلك يجب ان يكون الجاني علما بصفة الموظف العام ،ففي حالة عدم العلم بصفة الوظيفية فينفي ارتكاب الموظف العام هذه الجريمة و لكن لا ينفي ارتكاب الفرد لها [١]، فضلاً عن هذا يجب ان يكون الموظف العام عالما بان عمله غير مطابق للقانون بمعنى ان يكون عالما بان دخوله او بقاءه في المسكن في هذه الاحوال دون مراعاة الاجراءات القانونية . [٢]

اذن نستنتج من خلال ما تقدم اذا علم الموظف العام باساءته استعمال الوظيفة فيكون مرتكب جريمة انتهاك حرمة المسكن .

اما بالنسبة للارادة فهي توجه ارادة الموظف العام الى ارتكاب الفعل او الامتناع ،اى الدخول او البقاء في مسكن احد الافراد اعتمادا على وظيفته، كما يجب ان تتجه الارادة الى احداث النتيجة محل البحث، تعد ارادية متى اتجهت الارادة الى احداث السلوك الاجرامي .

---

[٣] د.حامد راشد ،مصدر سابق ،ص ٢٥١ .

[٤] د.مامون محمد سلامة ،جرائم الارتكاب عن طريق اقانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٧٩ ،ص ٣٠٩ . .

[١] د.حامد راشد ،مصدر سابق، ص ٢٥٢ .

[٢] د.رمسيس بهنام، الجرائم المضرة باحاد الناس ،منشاة المعارف ،الاسكندرية، ١٩٩٠ ،ص ٢٩٠ .

المطلب الثانى

جرائم الماسة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الالكترونية

إن تطور تكنولوجيا لعب دورا بارزاً في تأثيراته على حياة الافراد الخاصة ،مما ادى ظهور الانترنت الى تهديد حياة الافراد في شتى مجالات، حيث ذكرت مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي (٢٠١٠) هذه الجرائم التي تكون انتهاكاً للحياة الخاصة ففي المادة (٥) نصت على (جرائم الاعتداء على سرية و سلامة المعلومات الالكترونية و نظم المعلومات ١- تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي و لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليون دينار عراقي كل من خرق لاي رسائل عن طريق شبكة الانترنت أو اجهزة الحاسوب او مافي حكمها او إلتقطها او اعتراضها دون تصريح بذلك من الجهة المختصة او الجهة المالكة ،٢- تكون عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار علاقي و لا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من خرقا عمداً غير مصرحا له موقعا الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها و قام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بالغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغيرها)

جدير بالذكر نص المشرع العراقي على وجود ظرف المشدد لهذه الجرائم اذا كان مرتكبها موظفا او مكلفاً بخدمة عامة .

من جانب الاخر جرم المشرع الكوردستاني هذه الجرائم ففي قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ نصت في المادة (١) على (المكالمات الهاتفية و الاتصالات البريدية و الالكترونية من الامور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها)، فعلى غرار ما نص عليه المشرع الكوردستاني حكمت محكمة الجنح في السليمانية بجلستها المرقم (١٤١٢/ك/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣) على المتهم (ب) بغرامة قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر حسب المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات و ذلك بعد نشر صور المجنى عليها (س) على مواقع التواصل الاجتماعي و قد حكمت المحكمة هذا الحكم و اعتبرت ان المادة تعاقب على الامور الخاصة لا يجوز انتهاكها . (٣)

(٣) قضية ١٤١٢ /ك/٢٠٢١ جنح سليمانية حكمت في ٢٠٢٢/١/٢٣ غير منشور .

فضلاً عن هذا و في المادة (٢) نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك البريد الالكتروني للغير او تسريب محادثات او صور ثابة او متحركة او رسائل القصيرة او نشر معلومات تتعلق باسرار االخصوصية التي حصل عليها باية وسيلة كانت لو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها و تسريبها و توزيعا الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم) .

كما اشارمشرع الكوردستاني في المادة (٥) على وجود ظرف المشدد لهذه الجريمة اذا كان فاعلها من افراد القوات المسلحة او قوى الأمن الداخلي اومن المطلعين على الاسرار الخصوصية للافراد بحكم وظيفته او مهنته و كل من استعمل جهاز اتصال غيره لقيامه الافعال المذكورة .

من جانب الاخر اشار المشرع الاماراتي في المادتين (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية رقم (١٢) لعام ٢٠١٦ المعدل [١] .

اذن فان صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية اما إن كان المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر باحدى طرق العلانية و هذه الصفة متوفرة في الانترنت على اعتبار انها في حكم المكان المطروق او الجمع العام، فاذا ما تم نشر أخبار خاصة بالمجنى عليه تم التحصيل عليها لطريق الإنترنت سواء بالدخول الى نظامه المعلوماتي او من احد المواقع التي قام المجنى عليه بإعطائهم البيانات الخاصة به بمحض إرادته ،و تحصيل عليها الجاني ،او قام بنشر صور له [٢]، أو تعليقات بشرط ان تكون متضلة باسرار الحياة الخاصة للمجنى عليه او حياته العائلية و ان يكون هذا النشر بدون رضاه، و لو كانت هذه المعلومات صحيحة، هذا ما اشرنا اليه سابقا في المادة (٢) من قانون اساءات استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

---

[١] المادة)٨ تنص على (عقوبة تعطيل الوصول الى شبكة معلوماتية ،او موقع الكتروني او نظام معلومات إلكتروني – الحبس و الغرامة بما لا يق عن مائة الف درهم و لا يتجاوز ثلاثمائة الف درهم او بإحداهما .)، المادة (١٠) (عقوبة الإدخال عمداً و بدون تصريح برنامج معلوماتي الى الشبكة المعلوماتية ،او نظام المعلوكمات الإلكتروني ،او إحدى وسائل تقنية المعلومات ،و إغراق البريد الالكتروني بالرسائل بقصد التعطيل أو الإيقاف أو الاتلاف - السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم و لا تجاوز ثلاثة ملايين درهم او بإحداهما .-- و تكون العقوبة السجن و الغرامة بما لا تجاوز خمسمائة الف درهم او إحداهما حتى إذا لم يأتي بنتيجة .- و تكون العقوبة الحبس و الغرامة او إحداهما عن اي فعل عمدي يقصد به إعراق البريد الالكتروني بالرسائل و ايقافه عن العمل او تعطيله او إتلاف محتوياته) .

[٢] د.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٣ .

اما في حالة ما إن قام الجاني بالتسلل الى بريد المجنى عليه الإلكتروني و الولوج فيه و قراءة ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجنى عليه بدون رضاه و هذه الحالة تحدث كثيراً عبر الإنترنت عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الالكتروني و الإطلاع على محتواه، و من أمثلة على هذا ما حدث في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة دبي سارت المحكمة الابتدائية على عكس هذه الرأي ،و قضت ببراءة متهم من تهمة فض الرسائل الواردة الى بعض موظفي مؤسسة الإمارات للاتصالات و المسجلة عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة ،و ذلك بأن قام بكسر االمفاتيح السرية، دون علم و اطلاع الغير عليها ،و نسخ صوراً احتفظ بها على جهاز الحاسب الخاص به، و اعتبرت المحكمة ان كلمة الرسائل الواردة في المادة (٢) لا تشمل الرسائل الإلكترونية على اعتبار انها استحدثت بعد صدور القانون و قضت ببراءة المتهم من هذه التهمة استناداً الى ذلك، الا ان محكمة الاستئناف الغت هذا الحكم و أدانت المتهم و اعتبرت قانون العقوبات الاماراتي فض رسالة لغير رضاء من ارسلت اليه جريمة يعاقب عليها، و يستوي في ذلك وسيلة الارسال سواء كانت عن طريق الحاسبات الالية او بالطريقة المعتادة للرسائل، إذ قالت المحكمة ان عبارة النص تتسع لكافة الرسائل أيا كانت طريق إرسالها ،طالما كانت في حرز مكتوب، و يتم فضها بغير رضاء من ارسلت اليه، و هو ما يتوفر فيما قام به المتهم من قيامه بفك الشفرة و الوصول الى كلمة السر الخاصة ببعض موظفي الهيئة و فض البريد الإلكتروني الخاص بهم و نقل الرسائل الواردة اليهم الى الحاسب الشخصي الخاص به بما تتوافر به عناصر الجريمة، من جانبه ايدت محكمة التمييز هذا الحكم و اعتبرت ان المادة تعاقب على فض الرسائل و البرقيات بغير رضاء من ارسلت اليه، و هو ما يسري على البرقيات و الرسائل سواء كانت مكتوبة او مرئية او مسموعة [١]

اذن فان من أهم التجريمات الماسة بحياة الخاصة عبر وسائل الالكترونية قد تكون في حالات الاتي [٢]:-

١- استخدام المعلومات شخصية غير صحيحة .

٢- جمع أو خزن غير المشروع لبيانات شخصية صحيحة .

٣- الاطلاع غير المشروع للبيانات .

٤- عدم مراعات القواعد الشكلية المنظمة لجمع و معالجة و نشر المعلومات الخاصة .

[١] د.شمسان ناجي صالح الخليلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دارالنهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٢ .

[٢]) د.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط ،١٩٩٤، ص٢٤ ,

١- استخدام المعلومات شخصية غير صحيحة

إن انتهاك حياة خاصة عبر وساطة الالكترونية تكون من خلال استعمال البيانات الشخصية غير الحقيقية، اى التلاعب في بيانات شخصية بمعرفة افراد غير مصرح لهم بالاطلاع او استعمال هذه البيانات، يهدف هذا التلالعب الى المحو االبيانات المختزنة اليا الى تحقيق غاية مادية للجناة . [٣]

٢- جمع او خزن غير المشروع للبيانات

في هذه الحالة يتم من خلال الجمع او التخزين لبيانات شخصية صحيحة و لكن هذا الجمع او التخزين يتم بصورة غير قانونية من جهات او اشخاص ليس لهم الحق في القيام بهذه الاعمال، اى ان عملية الجمع و التخزين يتم بطريقة غير مشروعة مما يمثل بلا ادنى شك تهديداً للحياة الخاصة للفرد إذا كان محل هذه الاعمال بيانات شخصية .

هذه طريقة يتم من خلال اساليب غير مشروعة من أهمها التقاط الارتجاجات التي تحدثها الاصوات في الجدران الاسمنتية للحجرات و معالجتها بحاسب مزود ببرنامج خاص لتجريم الى كلمة و عبارة و مراقبة و اعتراض و تفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني الى الحاسب و بطريق غير مشروع الى ملفات تخص أخرين، و غير ذلك من الاساليب التي من شانها جميع بليانات بصورة غير مشروعة كالتدليس او الغش او التصنت على التلفون او التسجيل دون سبق الحصول على إذن من القضاء [٤]، نستنتج من خلال ما تقدم ان تخزين البيانات من قبل الجاني الذي لا يملك حق الاطلاع عليها، مما يؤدي عليه الحاق ضرر بصاحب المعلومة .

٣- اطلاع غير المشروع للبيانات يقصد به أفشاء عن البيانات من الجاني بدون وجه الحق و إساءة استخدامها من قبله بشكل او باخر، لان هذه البيانات محمية من قبل القانون باعتبارها من الاسرار التي يوجب القانون على القائمين بحفظها اليهم دون إفشائها، من أهم تلك حمايات كما وارد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ففي المادة (٥٠) نصت على (يكون محظورا على اي اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو اي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف الثالث من الاطلاع على هذه البيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسؤول البنك

[٣] د.هشام فريد رستم ،المصدر السابق ،ص ١٨٩

[٤] د.حسني عبدالسميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١١، ٥٦٢.

المركزي العراقي ومو ظفوا ومراجعوا الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات بطريق مباشر أوغير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم)

جدير بالذكر إن استخدام انظمة الحاسب في مجال الامن و مجال الشرطة الاحتفاظ بكثرة من المعلومات الخاصة بالملاين من الافراد و بالتالي يكون ثمة خطر في اطلاع اليها من قبل اشخاص من المفترض انهم امناء عليها [١] .

جدير بالذكر لكي نكون امام جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لابد ان يكون فعل اطلاع هو الاعتداء على شرف او اعتبار للفرد او حياته و ذلك بموجب نص المادة (٥) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي كما اشرنا اليه سابقا .

نستنتج من خلال ما تقدم إن الإفشاء على البيانات الشخصية و إساءة استعمالها بلا شك يلحق بالشخص الذي تخصه البيانات التي تم اطلاع ضرر ما في اعتباره او الخصوصية، و الضرر معيارة غير محدد و يختلف من شخص لاخر .

٤- عدم مراعات القواعد الشكلية المنظمة لجمع و معالجة و نشر المعلومات الخاصة

قد يوجب القانون ضرورة قيام الجهات الراغبة في جمع و تخزين و معالجة بيانات شخصية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذا النشاط قبل مزاولتها إياه، من هذه القوانين القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ و الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية ففي المادة (٤١) منه تنص على (يعاقب بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من ٢٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠٠٠ فرنك او بإحدى هاتين العقوبتين و كل من يجري او يقوم بقيام المعالجة الإلكترونية للبيانات الشحصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك وفقا احكام المادة (١٥،١٦) من القانون، و للمحكمة ان تامر بنشر الحكم كله ان ملخصه في جريدة او اكثر بالشروط التي يحددها الحكم [٢]

إن هذه الصور سابقة الذكر ينتج فيها سلوك الاجرامي للجاني في محاولة الاعتداء بالخصوصية لاحد الافراد و ذلك بالتسلل الى نظام االالكتروني و بيان على ما به من البيانات تخص أحد الافراد و استخدام هذه المعلومات و البيانات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة عن طريق التلاعب بها او محوها و قد يكون هذا الجاني مرخصاً له بالدخول الى هذا نظام او غير مرخص

[١] د.هشام محمد فريد ،مصدر سابق، ص ١٩٤ .
[٢] د. اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق ،ص ٨٦ .

له ،او ان يقوم بجمع البيانات الخاصة بالمجنى عليه لاستخدامها لاغراض شخصية أو يقوم بالفشاء هذه البيانات و يسئ استخدامها . [٣]

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- إن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق اللصيقة التي ثبتت للإنسان التي ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها و التمييز واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان

٢- الحق في الخصوصية ليس مطلقا، اذ طالما يعيش الإنسان في مجتمع فعليه ان يحترم قواعد و حقوق هذا المجتمع و ان يستعمل حقه و لكن في حدود معينة بحيث لا يضر بحقوق و حريات الاخرين

٣- يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان ،لان الدستور العراقي أهتم به فنص عليه صورة مباشرة او غير مباشرة لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة ،الإ انه بعرف ما يسمى بالحق الملازمة لشخصية .

٤- يشمل الحق في حرمة الحياة العائلية اسرار التي تمس اخلاق و شرف و سمعة العائلة و العلاقات الاسرية و الاجتماعية ،و هي اسرار ذات أهية كبيرة للإنسان داخل المجتمع .

٥- يجب توفير الحماية الجنائية لاي بيانات التي تتعلق بالخصوصية للإنسان ،اى ما يقوم به الشخص دون ان يطلع عليه الغير.

٦- لكي نكون امام جريمة انتهاك المحادثات و المراسلات الخاصة اذ قام فاعل بفعل التنصت على المكالمات و إطلاع على المراسلات مع علمه بعدم مشروعة هذا الفعل و اتجاه إرادته لإرتكابه ،اذ يجب ان يكون فعل التنصت غير المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه ،بخلاف هذا ينفي القصد الجنائي و من ثم يزيل الركن المعنوي في الحالات التي يحص فيها الاطلاع على الراسلات و التنصت على المحادثات بناء على أذن صاحب الشأن المحادثات أو في أحوال التي يتم الاطلاع بناء على أمر القانوني .

٧- ان الدخول بسب المشروع يحدث عندما في حالة توافر حالة الضرورة او الإغاثة أو الحريق و ذلك برضا صاحب المسكن ،الاستمراية في المسكن يعد مشروعاً حتى يعبر صاحب المسكن عن إرادته حرة بالرفض في البقاء .

[٣] شمسان ناجى صالح الخيلي، مصدر سابق ،ص ١١٠ .

٨- ان انتهاك حرمة المسكن يتم من خلال دخول الجاني ضد الإرادة أو بقاء ضد الإرادة صريحة او كذلك خلسة أو الاحتيال ،بخلاف ذلك لا نكون امام جريمة انتهاك حرمة المسكن .

٩- لكى نكون امام انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف العام لا بد ان يدخل الموظف الى مسكن الغير دخولاً غير المشروع بإساءة استعمال الوظيفة، يمكن أن يتحقق البقاء غير المشروع بإساءة استعمال الوظيفة أيضاً، كمثال الموظف الذي يبقى عمدا في مسكن الغير دون مسوغ مشروع بعد دخوله القانوني لأداء أحد واجبات وظيفته، ومن ثم فإن العقاب على الدخول فقط يترتب عليه إهمال العقاب على صورة قد تكون أشد جسامة من الأولى.

١٠ -يعد علم الموظف العام باساءته استعمال الوظيفة فيكون مرتكب انتهاك حرمة المسكن

١١-ان انتهاك حرمة الحياة خاصة عبر وسائل الالكترونية هي جريمة عمدية يتخذ الركن مادي الى فعل تسجيل او صورة او مشهد بواسطة وسائل تقنية المعلومات او شبكة المعلوماتية المنصوص عليها في قانون مشروع جرائم المعلوماتية العراقي ٢٠٢٠ و قانون اساءات استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ تطلب فيها المشرع العراقي و الكوردستاني بجانب توافر القصد الجنائي العام اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص و هو قصد التشهير او الإساءة .

١٢-إن الإفشاء على البيانات الشخصية و إساءة استعمالها بلا شك يلزم بالشخص الذي تخصه البيانات التي تم اطلاعها الحاق ضرر ما في اعتباره او خصوصيته، و الضرر معيارة غير محدد و يختلف من شخص لاخر .

١٣-ان المشرع العراقي وفر حماية الحق في الخصوصية و عمل على تجريم كل الافعال و التي من شانها ان تمس او تعدي او سر هذا الحق و مما جعلته النموذج القانوني لمواجهة جريمة االاعتداء حرمة حياة الخاصة و اخذ البناء قانوني صحيح سواء في الاطار التقليدي او الإطار الحديث الذي بموجبه قادراً على مواجهة طرق المستجدة في االاعتداء الحياة الخاصة للفرد .

ثانياً :- التوصيات

١- نوصي مشرع بضرورة تجريم استراق السمع في قانون القعوبات بواسطة الأذان الاماكن المخصصة لان انتهاك الخصوصية قد يهدد حياة الفرد، إذا كان قد سمع الفرد يبوح لاخر بكلمة السر لبطاقته الائتمانية او بكلمة المرور لحساباته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي او بريده الالكتروني او نحو ذلك .

٢-تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ،بدلا من النص عليها في المادتين فقط و في مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى .

٣-إضافة مادة في قانون العقوبات تجريم واقعة نشر اقائع مدنية ومعلومات مالية الخاصة بالافراد ،لاهميتها و لكونها تشكل مساسا بحقهم في الخصوصية .

٤-نوصي مشرع في مشروع قانون جرائم المعلوماتية تكلمل بين جانب القانوني و الفني لان الوسائل المستحدثة في هذه النوعية من الجرائم تستلزم دراسة فنية دقيقة الى جانب الدراسة القانونية حتى يتمكن المشرع من وضع قواعد التجريم و العقاب على اسس واضحة و صحيحية .

٥-تشكيل محمكة مختصة على وجه التحديد بنظر قضايا انتهاك حرمة الحياة الخاصة و ان تكون ذات طبيعة خاصة و تراعي الطبيعة القانونية و الفنية لهذه الصورة من الجرائم .

٦-نقترح بالزام المواقع الالكترونية ببذل الجهد الكافي لضمان سرية المعلومات و استخدام بحدود معينة من قبل المستخدمين .

٧-يجب ان يتم معالجة البيانات في حالة الضرورة تحت اشراف الجهات القضائية لضمان عدم الاعتداء على سرية بيانات الاشخاص دون وجود ضرورة او داعي لذلك .

قائمة المراجع

اولأ:- الكتب

١- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط١ ،مجلد ٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦ .

٢- د.احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٩ .

٣- اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٤ .

٤-د.ادم بديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى حمايتها التي تكفلها القانون الجنائي ،دار النهضة العربية

٥-بولين انطونيوس ايوب ،الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ .

٦-د.حسين كيرة، المدخل الى القانون ،ط٦، منشاة المعارف، الاسكندرية .

٧-د.حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزائي الكويتي القسم الخاص ،بدون مكان النشر ،١٩٧٠ .

٨-حسني عبدالسميع ابراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت ،دار النهضة العربية، الاقاهرة، ٢٠١١ .

٩-د.رمسيس بهنام ،الجرائم المضرة باحاد الناس ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٠ .

١٠-د.شمسان ناجي صالح الخليلي ،الجرائم المستحدثة بطريق غير مشروعة لشبكة الانترنت، ٢٠٠٩ .

١١-د.طارق رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤ .

١٢-٠عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان و المسؤولية المدنية ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،٢٠٠٥ .

١٣-د.عبدالرزاق السنهوي ،الوسيط في شرح قانون المدني، دار النهضة العربية ،القاهرة .

١٤-د.عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٤ .

١٥-د.عبد الودود يحي ،الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،١٩٨٢ .

١٦-د.مامون سلامة ،جرائم بالارتكاب عن طريق قانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٩ .

١٧- د.مامون سلامة ،قانون العقوبات القسم الخاص ،ج٢ ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٣ .

١٨- د.مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠.

١٩- د.مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١ .

٢٠- محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،ط١ ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ .

٢١-د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الاشخاص ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨ .

٢٢- د.محمد السعيد رشدي ،الانترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤

٢٣- د.محمد زكي ابو عامر ،الحماية الجنائية للحريات الشخصية موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ،

٢٤- د.محمد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن استخدام غير مشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩ .

٢٥-د.محمود نجيب الحسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤ ،دار النهضة العربية ،١٩٧٧ .

٢٦-د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٢ ،دار النهضة العربية ،١٩٩٤ .

٢٧-د.نعيم مغبغب،مخاطر المعلومات و الانترنت مخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها ،منشورات الحقوقية ،لبنان .
٢٨- د.هشام محمد فريد رستم ،قانون و مخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط، ١٩٩٤ .
ثانياً:الدساتير و القوانين
١- دستور العراقي دائم لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون العقوبات المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٦٢
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العر اقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٥- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢/٦٤٨ لسنة ١٩٩٢ .
٦- قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م .
٧- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات كوردستاني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
٨- قانون الجزاء العماني .
٩-مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٠ .
ثالثاً: الاتفاقيات الدولية /اتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (١٩٥٠/١١/٤) .
رابعاً:الاطاريح و رسائل العلمية
١-د.محمود علي سالم عياد الحلي ،ضمانات الحرية الشخصية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،١٩٨٠ .
٢-د.حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ،اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس .
٣-حامد راشد ،الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،١٩٨٧ .
٤-د.كندة الشماط ،الحق في الحياة الخاصة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة دمشق ،٢٠٠٥ .
٥-أتوشن ساسي سليماني بوبكر ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ،رسالة ماجستير ،جامعة عبدالرحمان ميرة ،٢٠١٣ .
٦-اشرف حامد عبد الشافعي ،الحماية الجنائية لحق في خصوصية ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،٢٠١٣ .
٦-خامساً:- القرارات القضائية قرار محكمة جنح سليمانية رقم ١٤١٢/ك/غير منشور ٢٠٢١
سادساً : البحوث العلمية
١-حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ،العدد ١،٢ ،السنة ٢٢، القاهرة، ١٩٩٠ .
٢-محمد امين خرشة، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد ٨، الاردن، ٢٠١٢ .
٣-سوزان عثمان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية د (٢٩) العدد (٣)، ٢٠١٣ ،
٣- سابعاً:مواقع الانترنت
١- كاظم عبدجاسم الزيدي ،جريمة إفشار اسرار الوظيفية في التشريع العراقي https://alsabaah.iq
٢- د.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلوماتية الحديثة، last viste ٥/٨/٢٠٢١ >www.iasj.net
ثامناً: المصادر الاجنبية
١- chavanne (A),les resultatts dr I naudio surveillance comme preuale ,rev,int,droit compare,١٩٨٦,p.٧٤٩.
٢- Jacques Robert rt jean duffa :droit de I home et librtes fondamentales ,٦ edittion ,paris , ١٩٩٦, p.٣٩١ .